

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ اجْمَعِيَّةِ الْعَوْمَوْيَةِ لِقُسْمِيِّ الْفُتُوْحِ وَالشُّرُعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٢٨٢

رَقمُ التَّبْلِيغِ:

٢٠١٨/٢١٦

بِتَارِيخِ:

٤٥٨٠/٢٠٣٢

مَلْفُ دَقْمٍ :

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ / مُدِيرُ مَكْتبَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ

خَيْرَ طَيِّبَة، وَبَعْدَ،

فَقَدْ أَطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمُ الْمُؤْرِخِ ٢٠١٦/٨/٢٢ بِشَأنِ النِّزَاعِ الْقَائمِ بَيْنَ مَكْتبَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَمَصْلَحةِ الضَّرَائِبِ الْعَقَارِيَّةِ (مَدِيرِيَّةِ الضَّرَائِبِ الْعَقَارِيَّةِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ - إِدَارَةِ ضَرِيبَةِ الْمَلاَهِي) وَمَحَافَظَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ بِخُصُوصِ مَطَالِبِ مَصْلَحةِ الضَّرَائِبِ الْعَقَارِيَّةِ لِمَكْتبَةِ بَادَاءِ مَبْلَغِ مَقْدَارِهِ (٣١٤١١٨٩,٤٢) ثَلَاثَةَ مَلَيْيَنَ وَمَائَةَ وَواحِدٌ وَأَرْبَعُونَ ألفاً وَمَائَةَ وَتَسْعَةَ وَثَمَانَوْنَ جَنِيَّةً وَاثْنَانَ وَأَرْبَعُونَ قَرْشًا قِيمَةُ الضَّرَائِبِ الْمُسْتَحْقَةِ عَنِ الْحَفَلَاتِ الَّتِي أَقَامَتْهَا مَكْتبَةُ خَلَالِ الْفَتَرَةِ مِنْ ٢٠١٤/٢/٦ حَتَّى ٢٠١٥/٢/٢٧ .

وَحَاصِلُ الْوَقَائِعِ - حَسَبَمَا يَبْيَنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّ مَصْلَحةَ الضَّرَائِبِ الْعَقَارِيَّةِ (مَدِيرِيَّةِ الضَّرَائِبِ الْعَقَارِيَّةِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ - إِدَارَةِ ضَرِيبَةِ الْمَلاَهِي) طَالَبَتْ مَكْتبَةَ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ بَادَاءِ الْمَبْلَغِ الْمُشارِ إِلَيْهِ قِيمَةُ الضَّرَائِبِ عَنِ الْحَفَلَاتِ الَّتِي أَقَامَتْهَا مَكْتبَةُ خَلَالِ الْفَتَرَةِ مِنْ ٢٠١٤/٢/٦ حَتَّى ٢٠١٥/٢/٢٧ ، وَتَرَى مَكْتبَةُ أَنَّ قِيمَةَ ضَرِيبَةِ الْمَلاَهِي الْمُسْتَحْقَةِ عَنِ هَذِهِ الْفَتَرَةِ مَبْلَغُ مَقْدَارِهِ (٢٠٤٤٥٨,٥٤) مَائَيْنَ وَأَرْبَعَةَ آلَافَ وَأَرْبِيعَمَائِةَ وَثَمَانِيَّةَ وَخَمْسُونَ جَنِيَّةً وَأَرْبَعَةَ وَخَمْسُونَ قَرْشًا، وَذَلِكَ عَلَى أَسَاسِ أَنْ حَسَابَ هَذِهِ الضَّرِيبَةِ هُوَ عَدُدُ التَّذَاكِرِ الْفَعَلِيَّةِ، وَأَنَّ مِنْ ضَمِّنِ الْمَبْلَغِ الْمَطَالِبِ بَادَائِهَا مَبْلَغاً مَقْدَارِهِ (١٦٢٩٥٠,٤٩٩) مَلِيُونَ وَسَمِعَةَ وَتَسْعَةَ وَعِشْرُونَ ألفاً وَخَمْسَمَائَةَ وَأَرْبَعَةَ جَنِيَّهَاتَ وَتَسْعَةَ وَتَسْعَونَ قَرْشًا، قِيمَةُ الضَّرِيبَةِ الْمُسْتَحْقَةِ عَنِ حَفْلَةِ الْفَنَانَةِ مَاجِدَةِ الرُّومَى الَّتِي أَقَامَتْهَا مَحَافَظَةُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْمَحَافَظَةَ هِيَ الْمُلْتَزِمَةُ بَادَاءِ هَذِهِ الْقِيمَةِ لِتَنظِيمِهَا الْحَفَلَةِ وَبِيَعِ تَذَاكِرِهَا، وَتَحْصِيلِ قِيمَتِهَا، وَاقْتَصَارُ دورِ الْمَكْتبَةِ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَسْرَحِ الَّذِي أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَفَلَةِ بِالْمَجَانِ مَسَاهِمَةُ مِنْهَا فِي تَشْيِطِ السِّيَاحَةِ وَتَدعِيمِ التَّعَاوِنِ التَّقَافِيِّ مَعَ دُولَةِ لَبَنَانِ، وَأَنَّ عَائِدَ هَذِهِ الْحَفَلَةِ خَصُصَ لِصَالِحِ صَنْدُوقِ الْكَوَافِرِ بِمَحَافَظَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ،



كما أن من ضمن المبلغ المطلوب بأدائه ما يخص حفلات مغافة من الضريبة، وحفلات لم تتحقق إيرادات، وحفلات تم إلغاؤها، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد: أن الموضوع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقدودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن (المادة الأولى) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي تنص على أن: "فرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرفق، وذلك وفقاً للبيانات الواردة فيه"، وأن (المادة الرابعة) منه تنص على أن: "تحسب الضريبة في كل دخول على أساس المقابل المحدد له، وتستحق كاملاً على التذاكر المختصة وقيمة الاشتراكات"، وأن (المادة الخامسة) منه تنص على أن: "تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغل الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وعلى المستغل أداء الضريبة في ذات يوم الدخول"، وأن (المادة السادسة) من القانون ذاته تنص على أن: "يعنى من الضريبة الدخول إلى: ١ - عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التي يتم عرضها في قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد. ٢ - العروض الفنية التي تقدمها الفرق التابعة للدولة، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية. ٣ - العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومي أو الدولي، التي يحددها مجلس الوزراء. ٤ - العروض والحفلات التي تقام لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص، طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٥ - الحفلات التي تقيمها الهيئات العاملة في مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد"، وأن (المادة الثامنة) منه تنص على أن: "على المستغل وكل من يتلقى مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. وفي حالة عدم الإخطار في الميعاد المقرر وكذلك في حالة إقامة العرض أو الحفل في مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها".

وطالعت الجمعية العمومية الجدول المرافق لهذا القانون - في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٨ في القضية (٢٥٠) لسنة ٢٣ قضائية دستورية - فتبين لها أن المشرع حدد الأماكن والأنشطة الخاضعة للضريبة المشار إليها، معيناً ماهية كل منها بعبارات واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، ومن بينها عروض السينما والمسرح والسيرك والحفلات والملاهي وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية والأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية.



كما تبين للجمعية العمومية أن (المادة الأولى) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية تنص على أن: "مكتبة الإسكندرية شخص اعتباري عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية، وهي مركز إشعاع حضاري مصرى، ومنارة للفكر والثقافة والعلوم، وتضم ما أنتجه العقل البشري فى الحضارات القديمة والحديثة بجميع اللغات"، وأن (المادة السابعة) منه تنص على أن: "تعفى المكتبة وأجهزتها فى حدود أغراضها، من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، ومن رسوم الشهر والتوثيق، كما يعفى ما تستورده المكتبة من المستلزمات العلمية من الضرائب الجمركية". وأن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٦٥) لسنة ١٩٩٩، تنص على أن: "على المستغل وكل من يتقى مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقاً للنموذج المرافق (استمارة ١" سينما - مسرح - ملاهي) محدداً به مقابل الدخول (وعاء الضريبة) باليد مقابل إيصال دال على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل. وفي حالة إدخال أي تعديل في أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربع وعشرين ساعة على الأقل...", وأن المادة (١١) منها تنص على أن: "يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (٤) من المادة السادسة من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلى:- ١- أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية:- (أ) الأشخاص الاعتبارية العامة. (ب) ... ٢- أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام، على أن يتحدد في طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً ومستفيدين منها بكل دقة. ٣- أن يخصص نسبة ٢٥٪ على الأقل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق... ٤- تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأس الوزير المختص إلى وزارة المالية... ٥- يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الضرائب العامة تنقسم إلى ضرائب مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة الحصول عليه، ويتحمل بعبيتها المكلف بها قانوناً، وضرائب غير مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه أو تداوله، ويتم جبايتها في حالات محددة ينظمها التشريع الضريبي كإنتاج السلع أو تقديم الخدمات، ويدفعها من يريد الاستفادة من هذه السلع أو تلك الخدمات، ويتميز هذا النوع من الضرائب بوجود وسيط يستأديها من المكلف بعبيتها، ويلتزم بأدائها إلى الخزانة العامة. وأن المشرع بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فرض ضريبة غير مباشرة على مقابل دخول المسارح وغيرها من مجال الفرجة، وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحلقات الترفيهية المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون نوعاً وسعاً، وجعل مناطق استحقاقها هو أداء المقابل المحدد الذي يسده الجمهور نظير الدخول الفعلى، ويقع الالتزام قانوناً بعبيتها على الجمهور،



ويتولى مستغلو الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون تحصيلها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب العقارية لحساب الخزانة العامة للدولة، كما يقع على عاتق المستغل وكل من يتلقى مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات إخطار المصلحة (مديرية الضرائب العقارية المختصة - إدارة ضريبة الملاهى) بذلك الاتفاق على النموذج المعهود لذلك قبل إقامة الحفل أو العرض بثلاثة أيام على الأقل محدداً به مقابل الدخول (وعاء الضريبة) باليد، وفي حال إدخال أي تعديل في بيانات الإخطار يجب الإخطار بذلك قبل الحفل بأربعٍ وعشرين ساعة على الأقل. ورتب القانون على عدم الالتزام بالإخطار في المواعيد المقررة، وكذلك حال إقامة العرض أو الحفل في مكان غير مخصص الدرجات، حساب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها. وقد اشترط المشرع في القانون المذكور ولائحته التنفيذية لإعفاء العروض والحفلات التي تقام لتحقيق نفع عام عدة شروط عدتها المادة (١١) من هذه اللائحة، من بينها أن يكون مقيم الحفل أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن يصدر قرار بإعفاء من وزير المالية بناءً على طلب الجهة مشفوعاً برأي الوزير المختص.

واستعرضت الجمعية العمومية، ما جرى به إفتاؤها الصادر بجلستها المعقودة في ٢ من مارس عام ٢٠١٦م الموافق ٢٢ من جمادى الأولى عام ١٤٣٧هـ - ملف رقم ٧٣٢/٣٧ - من أن مكتبة الإسكندرية أنشئت بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١م كشخص اعتباري عام؛ لتكون منارة حضارية للفكر والثقافة والعلوم في شتى المجالات. وتمكيناً لها من أداء دورها فقد أعفها المشرع في حدود أغراضها من بعض الفرائض المالية ومنها الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجاري. ومن ثم فإن نطاق هذا الإعفاء محدد بأمررين أولهما: أن يكون النشاط الذي تباشره المكتبة يندرج ضمن أغراضها المحددة قانوناً، وثانيهما: انحصر الإعفاء الضريبي المقرر في الذمة المالية للمكتبة - ذاتها - محددة بفوائضها وإيرادات نشاطها الجاري، فلا يتعدي لغيرها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن محافظة الإسكندرية قامت بتنظيم حفل للفنانة ماجدة الرومي على مسرح مكتبة الإسكندرية الذي قدمته بالمجان للمحافظة، وتولت المحافظة بيع تذاكر الحفل وتحصيل قيمتها، ولما كان هذا الحفل من الأنشطة المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، ومن ثم فإنه يخضع بحسب الأصل للضريبة المقررة بهذا القانون، وإذ خلت الأوراق مما عساه أن يفيد صدور قرار بإعفائه من الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، ومن ثم فإنه يقع على عاتق محافظة الإسكندرية الالتزام بأداء قيمة الضريبة المستحقة على مقابل دخول هذا الحفل، ومقدارها (١٦٢٩٥٤,٩٩) جنيهات لمصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة ضريبة الملاهى).



وفيما يخص باقي المبلغ محل النزاع، فلما كان من المقرر على نحو ما تقدم أن عبء الضريبة المشار إليها لا يقع في الأصل على عاتق مستغل الأماكن والعروض والحلقات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ آنف الذكر، وإنما يقع هذا العبء على عاتق جمهور الحفل أو العرض، ويتوالى المستغل تحصيلها، ومن ثم ينتفي مناط سريان الإعفاء المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، على تلك الضريبة، مما يتبع معه على المكتبة أداء قيمة الضريبة محل المطالبة عن الحلقات والعروض التي أقيمتها خلال الفترة من ٢٠١٤/٦/٢٧ وحتى ٢٠١٥/٢/٢٧، إزاء خلو الأوراق مما يفيد صدور قرار من وزير المالية بإعفاء هذه الحلقات من الضريبة التي يقرها هذا القانون، والتي تم حسابها على أساس كامل مقاعد المسرح الذي أقيم به الحفل وبأعلى فئة بالنظر إلى خلو الأوراق مما يفيد قيام المكتبة بإخطار مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة ضريبة الملاهى)، وكذلك خلو الأوراق مما يفيد أن مبلغ الضريبة محل المطالبة أو جزءاً منه عن حلقات أو عروض تم إلغاؤها، وهو ما يقتضي رفض طلب المكتبة إعفاءها من أدائها.

لذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الإسكندرية أداء مبلغ مقداره (١٦٢٩٥٠٤,٩٩) مليون وستمائة وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعمائة جنيهات وتسعة وتسعون قرشاً قيمة الضريبة المستحقة عن حفل الفنانة ماجدة الرومي إلى مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة الملاهى)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨/٢/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
يحيى أحمد راغب دكروز
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتبة الفنية

المستشار /
مصطفى حسين سعيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
حسن /

